

## [ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة  
المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

إن الدول الاطراف في هذا البروتوكول ،

باعتبارها اطرافاً في إتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية،

وإن تدرك أن الاسباب التي دعت إلى وضع الاتفاقية تنطبق أيضاً على المنصات الثابتة القائمة في  
الجرف القاري،

وإن تأخذ في اعتبارها أحكام تلك الاتفاقية،

وإن تؤكد أن المسائل التي لا ينظمها هذا البروتوكول تظل خاضعة لأحكام ومبادئ القانون الدولي  
العام ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

١- تنطبق ، مع ما يلزم من تعديل ، بنود المادتين ٥ و٧ والمواد من ١٠ إلى ١٦ في إتفاقية قمع الاعمال  
غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") ، أيضاً على  
الاعمال الجرمية المحددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية في حال إرتكاب هذه الاعمال على سطح المنصات  
الثابتة القائمة في الجرف القاري أو ضمها.

٢- وفي الحالات التي لا ينطبق فيها هذا البروتوكول طبقاً للفقرة ١ ، فإنه مع ذلك يطبق حينما يوجد  
الفاعل أو الظنين في أراضي دولة طرف غير الدولة التي تقع المنصة الثابتة في مياهها الداخلية أو  
الاقليمية.

٣- ولاغراض هذا البروتوكول يشير تعبير "المنصة الثابتة" إلى جزيرة اصطناعية ، أو منسأة ، أو  
هيكل صا قد ثبت تشيئاً دائماً بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لاية اغراض اقتصادية  
أخرى.

المادة ٢

١- يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :

(أ) الاستيلاء على منصة ثابتة أو المسيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو  
بإستعمال أي نبط من أنماط الاخافة؛

- (ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان هذا العمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة المنصة ؛
- (ج) تدمير منصة ثابتة أو إلحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر ؛
- (د) الاقدام ، بأية وسيلة كانت، على وضع ، أو التسبب في وضع ، نهبطة أو مادة يمكن أن تؤدي إلى تدمير تلك المنصة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر ؛
- (هـ) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي جرم من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية من "ب" إلى "د" .

٢- كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالاتي ؛

- (أ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة ١ ؛ أو
- (ب) التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال الجرمية من جانب أي شخص أو مشاركة مقترفاها ؛
- (ج) التهديد ، المشروط أو غير المشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ بهدف إجبار شخص حقيقي أو اختياري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر سلامة المنصة الثابتة.

### المادة ٣

- ١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات للفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٢ وذلك عند ارتكاب الجرم ؛
- (أ) ضد منصة ثابتة أو على ظهرها عندما تكون هذه المنصة قائمة في الجرف القاري لتلك الدولة ؛ أو
- (ب) من قبل أحد مواطنيها .
- ٢- كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية ؛
- (أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة ؛
- (ب) عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل ؛
- (ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الأفعال أو الامتناع عن القيام به.

٣- تقوم أية دولة طرف تفرض الولاية المشار إليها في الفقرة ٢ باخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم "الأمين العام") بذلك. وإذا ما ألفت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها أن تعطر الأمين العام بهذا الإلقاء.

٤- تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الظنين موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي فرضت ولايتها طبقاً للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٥- لا يستبعد هذا البروتوكول فرض أية ولاية جنائية طبقاً للقوانين الوطنية.

#### المادة ٤

ليس هناك في هذا البروتوكول ما يؤثر بأية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

#### المادة ٥

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، وفي مقر المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة") بين ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ حتى ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ وذلك لأية دولة وقعت على الاتفاقية. ثم يظل باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك.

٢- وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق:

(أ) التوقيع دون تحفظ بشرط التصديق أو الموافقة أو القبول؛ أو

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول؛ أو

(ج) الإنضمام.

٣- يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداعه بهذا المعنى لدى الأمين العام.

٤- يقتصر الانضمام إلى هذا البروتوكول على تلك الدول فقط التي وقعت على الاتفاقية دون تحفظ بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو التي صادقت أو ألفت عليها أو قبلت بها أو انضمت إليها.

#### المادة ٦

١- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام ثلاث دول بالتوقيع عليه دون تحفظ بشرط التصديق أو الموافقة أو القبول، أو إيداعها لعهده بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام. على أن هذا البروتوكول لن يقدو نافذاً قبل سريان مفعول الاتفاقية.

٢- وبالنسبة لآية دولة أودعت صكاً بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذا البروتوكول بعد تلبية شروط نفاذه فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بعد تسعين يوماً من الإيداع.

#### المادة ٧

- ١- يجوز لآية دولة طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذه بالنسبة لها.
- ٢- ويكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.
- ٣- ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.
- ٤- ويعتبر انسحاب طرف من الإتفاقية انسحاباً من جانبه من هذا البروتوكول.

#### المادة ٨

- ١- يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لمراجعة أو تعديل هذا البروتوكول.
- ٢- يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول لمراجعة أو تعديل البروتوكول ، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف ، أو خمس منها أيهما كان أكثر .
- ٣- يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما علس البروتوكول ، على أنه ينطبق على البروتوكول كما عدل .

#### المادة ٩

- ١- يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام.
- ٢- يقوم الأمين العام بما يلي :  
(١) إخطار جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنظمة إليه ، وجميع الدول الاعضاء في المنظمة بالآتي :

١١' كل توقيع جديد أو إيداع صك بالتصديق ، أو الموافقة ، أو القبول أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك ؛

١٢' تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

٣٠. ابداع اي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب ؛

٤٠. تلقي اي اعلان او اخطار يصدر في ظل هذا البروتوكول او الاتفاقية بشأن هذا البروتوكول؛

(ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للاصل من هذا البروتوكول الى جميع الدول الواقعة عليه او المنضمة إليه.

٣- وبمجرد نفاذ هذا البروتوكول يرسل المودع لديه نسخة منه مصدقة ومطابقة للاصل إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر ، تشيئاً مع المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة ١٠

حرر هذا البروتوكول في نسخة واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرف في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/مارس سنة الف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

[For the signatures, see p. 330 of this volume — Pour les signatures, voir p. 330 du présent volume.]